ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"إقالة عضو المجلس الجماعي بناء على المادة 67 من القانون 113.14 بين المقتضيات القانونية وإكراهات التطبيق"

الباحث: محمد ساخي،
"باحث دكتوراه في الدراسات والأبحاث القانونية والإدارية والسياسية"

ملخص:

إذا كان حضور دورات المجالس وتمثيل الناخب يعد أمرا واجبا، فإن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات فطن لمثل هذه السلوكات وأطرها تشريعيا، وجعل العضو المتغيب لثلاث دورات متتالية وخمس دورات بصفة متقطعة معرضا للإقالة إذا كان المبرر غير مقبول من طرف المجلس.

ذلك أنه بقراءة متأنية في فحوى المادة 67 ستتضح العديد من الإشكالات في تطبيقها، حيث أن تنزيلها أصبح يطغى عليه بعض الشطط في استعمال السلطة، وهو ما ساهم في سوء فهم المسطرة الواجب إتباعها والقصد الذي أراده المشرع من سن مقتضيات هذه المادة.

أخيرا في انتظار تدخل المشرع لتوضيح الإجراءات الشكلية لتطبيق المادة 67 فإن تفعيلها لازال يكتنفه الغموض، ذلك أن قصور مقتضيات هذه المادة لا يتوقف على تفسير إجراءاتها فحسب، وإنما أيضا على تبيان مجموعة من الثغرات، والتي حاولنا تحليلها، حيث أن المشرع ملزم بالتدخل في المرحلة المقبلة من أجل تجاوز الهفوات وتعديلها بما يتلاءم مع أهمية النص التشريعي في ضبط المسؤوليات الملقاة على العضو الجماعي المنتخب.

« Dismissal of a municipal council member based on Article 67 of Law 113.14: Between legal requirements and the constraints of implementation »

Mohammed Sakhi,
PhD. researcher in legal, administrative, and political studies and research»

Abstract

While attending council sessions and representing voters is mandatory, the organic law relating to local authorities has addressed such behavior and provided a legal framework for it. It stipulates that a member who is absent for three consecutive sessions or five sessions intermittently is liable to dismissal if the justification is deemed unacceptable by the council.

A careful reading of Article 67 reveals several problems in its application. Its implementation has been marred by abuses of power, contributing to a misunderstanding of the required procedures and the legislator's intent in enacting the provisions of this article.

Finally, pending legislative intervention to clarify the formal procedures for implementing Article 67, its activation remains shrouded in ambiguity. The shortcomings of this article extend beyond simply interpreting its procedures; they also reveal a number of loopholes, which we have attempted to analyze. The legislator is obligated to intervene in the next phase to rectify these shortcomings and amend the article to align with the importance of this legislative text in defining the responsibilities of elected council members.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

باسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

نظم المشرع المغربي آليات اشتغال المجالس الجماعية، بموجب مجموعة من القوانين والقرارات التنظيمية، من خلالها أولى اهتماما بالغا بدور واختصاص العضو الجماعي طيلة فترة الانتداب، ذلك أن المسؤوليات الملقاة على عاتقه تتطلب الجدية والتفاني في ممارسة اختصاصاته، وهي الغاية الأسمى التي أرادها المشرع من خلال مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالجماعات الترابية والتي فصلها ورتب لها آثارا قانونية في حالة مخالفتها.

في هذا السياق شدد المشرع على أهمية حضور أعضاء مجالس الجماعات إلى أشغال الدورات، واعتبر هذا الحضور إجباريا بحكم القانون، وذلك في إطار الاختصاصات التي خولها لهم لتدبير الشأن المحلي، ولتمكينهم من المساهمة في بلورة رؤية المجلس خلال ولايتهم الانتدابية.

بناء عليه، أقر المشرع المغربي نصا قانونيا واضحا ملزما لحضور الأعضاء أشغال الدورات واعتبره أمرا إجباريا، تحت طائلة الإقالة، إذ أصبح حضورهم أمرا مفروغا منه بحكم مقتضيات المادة 67 من القانون 113.14[3435]، قصد تمكين المجلس من آليات الاشتغال في ظروف عادية، وأهمها حضور العنصر البشري لمناقشة القضايا وإبداء الآراء والاقتراحات واتخاذ المقررات المناسبة التي تدخل ضمن اختصاصاته.

ارتباطا بذلك، فإذا كان حضور دورات المجالس وتمثيل الناخب يعد أمرا واجبا كما سلف ذكره، فإن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات فطن لمثل هذه السلوكات وأطرها تشريعيا، وجعل العضو المتغيب لثلاث دورات متتالية وخمس دورات بصفة متقطعة معرضا للإقالة إذا كان المبرر غير مقبول من طرف المجلس[3436]؛ إلا أنه بقراءة متأنية في فحوى المادة 67 ستتضح العديد من الإشكالات في تطبيقها، ذلك أن تنزيلها أصبح يطغى عليه بعض الشطط في استعمال السلطة، وهو ما ساهم في سوء فهم المسطرة الواجب إتباعها والقصد الذي أراده المشرع من سن مقتضيات هذه المادة.

عموما، فإذا كان الحضور إلزاميا وإجباريا أثناء أشغال دورات المجلس، فإن الإشكال يبقى في كيفية تنزيل المقتضيات التشريعية المتضمنة في المادة 67 في حالة تعدد غيابات العضو الجماعي، والتي جاءت مبهمة في معظم فقراتها، الأمر الذي نتج عنه إثارة العديد من التساؤلات تمحورت حولها إشكالية جوهرية مفادها "إلى أي حد يمكن تفعيل مقتضيات المادة 67 للحد من ظاهرة تغيب الأعضاء الجماعيين وتحقيق التوازن في ضبط الغياب دون التعسف وتصفية الحسابات الحزبية؟".

للإجابة على هذه الإشكالية، يجدر بنا دراسة مجموعة من النقط، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

في ظل عدم تحديد تاريخ وأجل للبت في مبررات غياب العضو الجماعي، متى يمكن تفعيل مقتضيات المادة 67، هل يتم التريث إلى غاية استيفاء شرطي التغيب (ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة)، أم خلال جلسة كل دورة على حدا؟

في حالة تعدد جلسات الدورة الواحدة، وغياب العضو عن إحدى جلساتها، هل يتم احتساب هذا الغياب ضمن عدد التغيبات الموجب للإقالة؟ نفس الأمر بالنسبة للدورات الاستثنائية هل يتم احتساب التغيب عن أشغالها ضمن عدد التغيبات الموجب للإقالة أم يتم الاقتصار على الدورات العادية؟

في حالة استيفاء الشرطين الموجبين لإقالة العضو المتغيب، ماهي الضمانات المخولة له من أجل تقديم تبريرات غيابه؟ وماهي آليات تقييم قبول الأعذار من عدمه؟ وهل يملك المجلس صلاحيات رفض الوثائق الرسمية المقدمة من طرف العضو المتغيب كالشواهد الطبية وشواهد حضور مهام أخرى تدخل ضمن التزاماته المهنية؟

3435 - المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو2015)، ص6671".

3436 - محمد الطيبي، رؤساء الجماعات مسؤولون عن تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://aljiha8.com/archives/p=13735 تم الاطلاع عليه بتاريخ 27-04-2026

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ماهي الضمانات التي خولها المشرع المغربي للأعضاء الجماعيين الذين يتعرضون للإقالة نتيجة تصفية حسابات وصراعات حزبية داخل نفس المجلس؟

كيف تعامل القضاء الإداري مع حالات إقالة أعضاء جماعيين بموجب المادة 67 من القانون 113.14؟ وماهي الضمانات التي منحها لهم للطعن في مقررات الإقالة؟

بناء على ماسبق، سيتم دراسة موضوع "إقالة عضو المجلس الجماعي بناء على المادة 67 من القانون 113.14 بين المقتضيات القانونية وإكراهات التطبيق" من خلال التطرق للإطار العام لتطبيق المادة 67 والضمانات الممنوحة للأعضاء الجماعيين لحضور اجتماع الدورات وشكليات ضبط الغيابات (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك قراءة في قصور هذه المادة للحد من ظاهرة تغيب الأعضاء الجماعيين ودور القضاء الإداري في تفسير شكليات تنزيل هذه المادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار العام لتطبيق مقتضيات المادة 67 والإجراءات الشكليات لحضور الدورات

تكتسي دورات المجلس الجماعي أهمية بالغة في تدبير الشأن المحلي، من خلال مناقشة القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل نطاق الحيز الجغرافي للجماعة، واتخاذ المقررات في شأنها، ذلك أن دورات المجلس تعتبر بمثابة برلمان مصغر نظرا لأهمية التداول والمناقشة والترافع وتبادل وجهات النظر خلالها بين كل من الأغلبية والمعارضة، أو حتى بين أعضاء الأغلبية فيما بينهم، حيث تعمل هذه المجالس من خلال أشغال الدورات على تجويد الانتاج التشريعي الجماعي الذي يصدر في شكل مقررات ملزمة للرئيس بتنفيذها[3437].

لهذه الغاية فإن المشرع أحاط أعضاء المجالس الجماعية بمجموعة من الاختصاصات وألزمهم بمجموعة من الالتزامات أهمها حضور أشغال الدورات قصد تمكين العضو من آليات الاشتغال ضمن مجلس الجماعة.

وقد أحاط المشرع المغربي إجبارية حضور الأعضاء الجماعيين أشغال دورات المجلس الجماعي بمجموعة من الضمانات أهمها على الخصوص ضرورة إخبارهم بموعد ومكان انعقاد الدورة (الفرع الأول)، وأيضا ضبط سجل الحضور وتقييد الغيابات بكل نزاهة وشفافية وتدوينها في محضر الدورات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للعضو الجماعي لحضور دورات المجلس

يراد بمفهوم الدورة في إطار القوانين المؤطرة للجماعات الترابية، ولاسيما من خلال ما نصت عليه القوانين التنظيمية والميثاق الجماعي وظهير التنظيم الجماعي السابق، تلك الاجتماعات القارة التي تجري خلال السنة بشكل دوري في إطار جلسة أو عدة جلسات، والمحددة مواعيد انعقادها بمقتضى القانون.

والدورة في اعتقادنا هي عقد اجتماع لأشغال جلسة واحدة على الأقل أو أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة بمعية ممثل السلطة المحلية ومناقشة النقط المدرجة في جدول الأعمال واتخاذ مقررات بشأنها.

على ضوء ماسبق ذكره في مفهوم الدورة، فشرط انعقاد اجتماع المجلس للتداول يجب أن يتم التحقق من وجود دورة سواء في إطار جلسة أو عدة جلسات، وهكذا فإن اجتماع المجلس بعد استدعائه لأشغال الدورة، لايعني بأية حال بأن الدورة قد انعقدت فعلا، فلابد أن يكون الاجتماع قد تم في إطار جلسة، أو عدة جلسات، عند الاقتضاء.

فيما يذهب معنى الجلسة إلى الفترة الزمنية التي يجتمع فيها المجلس التداولي ويقوم بالتداول في جدول أعمال الدورة، أي القيام بأشغال الدورة.

3437 - نصت المادة 92 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات على صلاحيات المجلس الجماعي في ميادين المالية والجبايات والأملاك الجماعية، المرافق والتجهيزات العمومية المحلية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التعمير والبناء و إعداد التراب، التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة، تنظيم الإدارة والتعاون والشراكة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما الاجتماع فمعناه حضور عدد معين من أعضاء المجلس لعقد جلسة (النصاب القانوني لأعضاء المجلس)، حيث لايمكن أن تنعقد هذه الأخيرة إلا بعد توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في القانون الجاري به العمل، وهو شرط لانعقاد الاجتماع وبداية أشغال الجلسة في إطار دورة، وفي حالة تعذر حصول النصاب تؤجل الجلسة لاجتماع لاحق[3438].

على ضوء ماسبق ذكره نرى بأن مفهوم الدورة ينصرف إلى اجتماع المجلس في مكان وساعة محددين سلفا والتداول في إحدى نقط جدول الأعمال في إطار جلسة أو عدة جلسات واتخاذ مقرر لها.

في هذا السياق نصت المادة 33 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على أن "مجالس الجماعات تعقد وجوبا ثلاث دورات عادية خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر"[3439]، أما المادة 58 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن المجلس الجماعي يعقد أربع دورات وجوبا في السنة[3440].

ونتساءل عن سبب تقليص المشرع لعدد الدورات خلال السنة الواحدة من أربع دورات إلى ثلاث وما الغاية من ذلك؟

فالراجح من وجهة نظرنا أن المشرع أراد تخفيف العبء على التزامات الجماعات الترابية في ظل ما أصبحت تضطلع به من مهام على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أنه من جهة أخرى فإن الدينامية التي شهدتها المملكة في ظل إطلاق العديد من المشاريع التنموية، مما يتطلب اتخاذ مقررات من قبل المجالس الجماعية، الأمر الذي يفرض عقد دورات أخرى غير تلك العادية، وهنا نسجل زيادة أعداد الدورات الاستثنائية خلال السنة الواحدة.

ونقر في هذا السياق بأن تقليص عدد الدورات العادية لم يكن موفقا، على اعتبار أن العضو المتغيب يمكنه أن يتحجج بغيابه عن الدورات الاستثنائية فقط، وأنه لاينبغي احتسابها ضمن عدد التغيبات الموجب للإقالة، مادام أن المشرع لم يحدد ما إن كان شرطي الإقالة يتعلق بغيابات عن أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية أم هما معا.

من جهة ثانية باستقراء مقتضيات القانون التنظيمي، يتضح أن المشرع خول العضو ضمانة قانونية لحضور أشغال الدورة، ويتعلق الأمر باستدعائه وإخباره قبل انعقاد اجتماع جلسات الدورة، وهو ما نصت عليه المادة 35 من القانون 113.14، والتي جاء فيها أن يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

وتتقلص هذه المدة إلى ثلاثة أيام في حالة ما إذا كانت دورة استثنائية في حالة تلقيه طلبا من قبل عامل العمالة أو الإقليم[3441].

فالغاية من التنصيص على هذه الوسائل هي توثيق عملية الإرسال والتوصل حتى يتم إثباتها والإدلاء بما يفيد القيام بها عند الضرورة، وبالتالي فإنه يتعين على العضو المتغيب أن يحرص على إرسال مبرر أو مبررات غيابه عن دورة أو دورات المجلس بجميع الوسائل القانونية المتاحة، والتي تمكنه من إثبات هذا الإرسال[3442]، إذ نقر بضرورة حضوره إلى الاجتماع المقرر للنظر في التبريرات من أجل إقناع أعضاء المجلس بقبولها.

بالرجوع إلى نموذج الأنظمة الداخلية لمجالس الجماعات سنجد أنها تنص على كيفية إخبار الأعضاء بتفصيل بموعد جلسات الدورة ومكانها وعدد الجلسات، وهو ما يفرض تطبيق شكليات انعقاد اجتماع الدورة، تحت طائلة البطلان والطعن في أي مقرر حال غياب العضو الجماعي نتيجة عدم علمه بانعقاد الدورة.

3438 - ، وهو ما نستشفه من خلال المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

3439 - تنص المادة 33 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي "يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر. يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية" .

3440 - نصت المادة 58 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون ، ج.ر. عدد 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002، على ما يلي "يجتمع المجلس الجماعي وجوبا أربع مرات في السنة فغي دورات عادية خلال أشهر فبراير وأبريل ويوليوز وأكتوبر" .

3441- المادة 35 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

3442 - مذكرة وزير الداخلية عدد 105/د بتاريخ 16 فبراير 2019 في إطار الإجابة على سؤال كتابي حول تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالعودة إلى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، نجد أن المشرع وضع أيضا مجموعة من الشروط لإخبار الأعضاء بمكان وتاريخ وساعة انعقاد الدورة، وحدد آليات إيصال الاستدعاءات[3443]، إذ يشترط:

- احترام مقتضيات النظام الداخلي المتعلق باستعمال وسائل الاتصال والتواصل (البريد، الواتساب، المكالمات الهاتفية، البريد الالكتروني)، في توجيه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس وذلك بإثبات الإرسال والتوصل[3444].

- تسليم الاستدعاءات وإثبات التوصل بها، ذلك أنه في كثير من النزاعات تم الدفع بعدم توصل العضو باستدعاء حضور الدورة وعدم علمه بها، غير أن الواقع العملي يفرض على العضو الجماعي الاطلاع على القوانين التنظيمية، والتي تنص على أن المجلس يعقد دوراته خلال الأسبوع الأول من أشهر فبراير، ماي، وأكتوبر، حيث يفترض علمه المسبق بها، يبقى فقط تحديد اليوم والمكان وساعة انعقاد الدورة بدقة، وبالتالي فان الدفع بعدم علمه غير منطقي، إذ على العضو الجماعي التواصل مع إدارة الجماعة من أجل معرفة باقي التفاصيل المتعلقة باجتماع الدورة، ففي حالة تعذر توصله بالاستدعاء لسبب من الأسباب في عنوانه المصرح به لدى الإدارة، عليه الحضور وتسلم الاستدعاء وباقي الوثائق المرفقة في مقر الإدارة يوم الاجتماع.

وهنا وجبت الإشارة إلى أن العضو الجماعي يتحمل مسؤوليته في حالة تغيير عنوانه ورقم هاتفه، ذلك أنه تقع عليه مسؤولية إخبار الإدارة فورا بذلك، حتى يتجنب اعتبار تغيبه غير مبرر في حالة عدم توصله بالاستدعاء، من جانبها على المصالح الإدارية للجماعة إرسال الاستدعاء في العنوان المصرح به من طرف العضو الجماعي وعبر جميع وسائل الاتصال بمافيها الهاتف والبريد الالكتروني، حتى تخلي مسؤولياتها من عدم إخبار العضو عن موعد ومكان اجتماع الدورة.

- احترام مقتضيات القوانين التنظيمية والنظام الداخلي المتعلق بكون الاستدعاءات ينبغي من خلالها الإشارة إلى الوثائق المكملة، والتي ينبغي للعضو المعني طلبها عبر وسائل التواصل الالكتروني أو التنقل إلى المقر الإداري للجماعة قصد التوصل بالنسخ الورقية منها. ذلك أن المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 35 اشترط على رئيس المجلس إرفاق الإشعار بتاريخ ومكان انعقاد الدورة وبجدول الأعمال وكذا الوثائق ذات الصلة كنسخ مشاريع الميزانية، مشاريع الاتفاقيات المراد دراستها والتصويت عليها، برنامج عمل الجماعة، البرمجة السنوية للمشاريع، تقارير اللجان التحضيرية لاجتماع الدورة، الخ...

وقد يثار إشكال حول كيفية إيصال الاستدعاءات للأعضاء خاصة بالنسبة للجماعات المتواجدة في مناطق نائية أو جبلية، حيث تبرز صعوبات إيصالها عن طريق البريد، وحسنا فعل المشرع من خلال وضع إمكانية استغلال وسائل التواصل الحديثة كالهاتف والواتساب لإخبار الأعضاء بتاريخ ومكان انعقاد اجتماع الدورة، وإشعارهم بضرورة الالتحاق بالإدارة قصد استلام الاستدعاء والوثائق المرفقة.

نافلة القول إن أهمية استدعاء الأعضاء الجماعيين لحضور أشغال الدورة ليست فقط حجة لتبرير غياب الأعضاء في حالة عدم التوصل بها، وإنما في الإدلاء بها في حالة تعرض أي عضو من أعضاء المجلس للحوادث التي قد يتعرض لها بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، وأيضا حجة للإدارة تثبت بها استفاء شكليات عقد اجتماع الدورة.

الفرع الثاني: مسك سجل الحضور وضبط غيابات أعضاء المجلس الجماعي

3443 - تنص المادة 35 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي "يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شانها خلال مكل جلسة ، وكذا الوثائق ذات الصلة".

تنص المادة 37 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي "... ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال".

3444 - حيث تنص القوانين الداخلية للجماعات من خلال إحدى موادها على ما يلي "توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة أو بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الالكتروني لعضو المجلس إذا توفر....".

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالتمعن في الفقرة الثالثة من المادة 67 والتي تنص بصريح العبارة إضافة إلى إجبارية حضور أعضاء مجلس الجماعة لدورات المجلس على أن رئيس المجلس يمسك سجل الحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين[3445]، إذ يتضح أن المشرع أوكله مسؤولية مسك سجل الحضور من أجل ضبط الغيابات عند افتتاح كل دورة، ذلك أنه انطلاقا من الواقع العملي تظهر العديد من الإشكالات المتعلقة بغيابات الأعضاء وبضبط حضورهم في سجل الحضور وتقييدهم في محاضر الدورات.

ذلك أنه لابد من الإشارة إلى أن تسجيل الغياب يتم انطلاقا من التوقيعات على لائحة الحضور، إذ يعتبر غائبا من لم يوقع على لائحة الحضور داخل قاعة الاجتماع وقبل بداية أشغال الدورة، ورئيس المجلس ملزم بالإعلان عن الأعضاء المتغيبين في بداية الاجتماع، لكي يعلم جميع الحاضرين بما فيهم ممثل السلطة المحلية بعدد الغيابات وبأسمائهم.

ويبقى سجل الحضور تحت مسؤولية رئيس المجلس الجماعي، حيث اشترط المشرع أن يمسكه عند افتتاح كل جلسة، بعد توقيع الأعضاء الحاضرين والتأكد من توفر النصاب القانوني والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين، فيما لم يعهد لرئيس المجلس اختصاص أو سلطة تحديد ما إذا كان هذا الغياب بعذر أو بدونه، وفي حالة قيامه بذلك فإن قراره يكون معيبا وقابلا للطعن[3446]، بل عليه أن يقتصر على ذكر الغيابات فقط.

وهنا نثير إشكال آخر يتعلق بحالة غياب رئيس المجلس عن ترأس إحدى جلسات الدورات، فعلى من تقع مسؤولية مسك سجل الحضور وضبط عملية التوقيع في سجل الحضور وتحديد أعداد وأسماء الغيابات؟

نعتقد من وجهة نظرنا أن المشرع قد أغفل في هذا الصدد الإشارة إلى من يمسك سجل الحضور في حالة غياب رئيس المجلس عن أشغال الدورة، حيث كان عليه الإشارة في مقتضيات المادة 67 على أن "رئيس الجلسة" هو من يتعين عليه مسك سجل الحضور وضبط توقيع الحاضرين وحصر لائحة الغياب بدلا من "رئيس المجلس"، وعليه التدخل لتغيير النص بما يتوافق مع رئيس الجلسة وليس رئيس المجلس، حيث يسري معنى "رئيس الجلسة" على رئيس المجلس في حالة حضوره وترأسه الجلسة وعلى من يترأس الجلسة في حالة غياب رئيس المجلس لأي سبب من الأسباب.

بالعودة إلى مقتضيات المادة 67 أحاط المشرع سجل الحضور بأهمية بالغة درءا لأي تهاون في قيمته، حيث ألزم رئيس المجلس الجماعي بتوجيه نسخة منه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه[3447].

وعلاقة بمقتضيات نفس المادة يتم طرح التساؤل حول الغاية من مدة خمسة أيام التي منحها المشرع لرئيس المجلس الجماعي لإرسال نسخة من سجل الحضور إلى ممثل السلطة المحلية للإقليم، فهل لها علاقة بحصر لائحة الأعضاء المتغيبين عن أشغال الاجتماع؟ وما الغاية من منح خمسة أيام بدءا من اليوم الموالي لأشغال الاجتماع، ولم يكتف المشرع بإلزام رئيس المجلس إرسال نسخة من سجل الحضور مباشرة بعد الانتهاء من أشغال الدورة؟ أم لها علاقة بمنح مهلة قصد تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 حال تحقق أحد شرطي إقالة العضو المتغيب؟

نعتقد من وجهة نظرنا أن المشرع تعمد تخصيص خمسة أيام لإرسال نسخة من سجل الحضور لتمكين الأعضاء المتغيبين من تقديم تبريراتهم، وكان عليه اشتراط إرفاق نسخة من سجل الحضور بنسخ مصورة من المبررات المقدمة من طرف الأعضاء المتغيبين إن وجدت، وذلك لإلزامهم بتقديم أعذارهم خلال فترة معينة ومحددة، مباشرة بعد انتهاء أشغال اجتماع جلسة الدورة وتحميلهم مسؤولية التقصير في القيام بذلك، تحت طائلة اعتبار غيابهم غير مبرر.

3445- تنص الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي: "...يتعين على رئيس المجلس مسك سجل الحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء المتغيبين".

3446- مذكرة وزير الداخلية عدد 105/د بتاريخ 16 فبراير 2019 في إطار الإجابة على سؤال كتابي حول تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

3447 - القفرة الرابعة من المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فالراجح من منح خمسة أيام بعد أشغال جلسة الدورة فتح المجال أمام تقديم العضو المتغيب لتبريرات غيابه ومنح الفرصة في الآن ذاته للمجلس قصد البت فيها حال كانت ثلاث دورات متتالية أو خمسة متقطعة؛ ذلك أن منح خمسة أيام بعد اجتماع جلسة الدورة، لا ينصرف سوى لأمرين إثنين، إما:

- لتمكين العضو المتغيب من تقديم تبريراته، حيث منح له وقتا كافيا من أجل إيصالها لإدارة الجماعة.
- لتمكين المجلس الجماعي للبت في من استوفت فيه إحدى شروط الإقالة سواء بغيابه ثلاث غيابات متتالية أو خمس متقطعة.

من وجهة نظرنا تبقى مهلة الخمس أيام لإرسال نسخة من سجل الحضور أرادها المشرع لتحقيق غايتين اثنتين، فعمليا لايمكن بعد كل أشغال دورة أو جلسة أن يتم انعقاد المجلس للبت في غيابات الأعضاء، ولكن ما يعزز فرضية انعقاد المجلس للبت في تبريرات الأعضاء المتغيبين فيتم فقط بعد توفر شرطي الإقالة (إما غياب العضو المعني ثلاث دورات متتالية أو خمس متقطعة) إضافة أيضا إلى فرضية منح فرصة للأعضاء المتغيبين لتقديم تبريرات في انتظار حسمها من طرف المجلس الجماعي حال انعقاده للنظر فيها.

نافلة القول أحاط المشرع العضو الجماعي بمجموعة من الضمانات كما سبقت الإشارة إلى ذلك وذلك بهدف حمايته من كل أشكال التعسف وتصفية الحسابات الحزبية داخل المجلس الجماعي، ومنحه مقابل ذلك مجموعة من الصلاحيات قصد تمكينه من آليات الاشتغال وأهمها اتخاذ المقررات في العديد من الميادين والمجالات، واشترط عليه حضور أشغال الدورات ورتب آثارا زجرية في حالة مخالفة ذلك، تحت طائلة الإقالة، كما منحه حق اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة خرق شكليات وإجراءات المادة 67 ومنحه حق الطعن في مقرر الإقالة، وهو ما سيتم تبيانه من خلال الشق الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق المادة 67 ودور الاجتهاد القضائي في تفسيرها

اعتبارا لأهمية اختصاصات عضو المجلس الجماعي المنتخب، حرص المشرع على أن يمنح دورات المجلس الجماعي مكانة خاصة، وذلك من خلال جعل حضور أشغال الدورات إجباريا، ورتب على الغيابات المتكررة جزاءات قد تصل إلى الإقالة من المجلس[3448].

وإذا كان الغياب في بعض الحالات خارجا عن إرادة العضو الجماعي بسبب المرض أو السفر أو التواجد بعيدا عن مقر الجماعة، فقد أثار الغياب المتعمد لدى العديد من الجماعات عن أشغال الدورات تذمرا كبيرا سواء على مستوى الإدارة المحلية أو على مستوى الرأي العام المحلي، على اعتبار أن مثل هذه التصرفات توحي بعدم المبالاة وأن أعضاء المجالس الجماعية أصبحوا غير مبالين بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وهو ما ساهم في اختلال التدبير الإداري والمالي لبعض الجماعات، ما أفضى إلى العديد من المنازعات بين الأعضاء الجماعيين والمجالس الجماعية حول التبريرات المقدمة للغيابات.

وهنا نشير على أنه في ظل القانون الجديد فقد أعطى للقضاء الإداري دورا محوريا في هذا المجال، حيث أن الممارسة العملية تزخر بالعديد من النوازل ذات الصلة، كما أن الإقالات تشمل حالات من الأغلبية المسيرة أو المعارضة بالمجلس على حد سواء دون تفسير واضح لمقتضيات المادة 67، مما جعل الأعضاء المقالين يلجؤون إلى القضاء الإداري للطعن في مشروعية مقررات إقالتهم.

وفي هذا الصدد نتساءل عن أسباب قصور المادة 67 في الحد من ظاهرة تغيب الأعضاء عن اجتماع دورات المجلس (الفرع الأول)، ذلك أنه أمام استغلال مقتضيات هذه المادة في بعض الحالات لتصفية حسابات شخصية بين رؤساء المجالس والأعضاء الجماعيين، فقد تدخل القضاء لوضع حد للجدول حول تفسير شكليات الإقالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور المادة 67 في الحد من ظاهر تغيب الأعضاء

3448 - تنص الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات بما يلي:

"... كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون..."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لم تف المادة 67 من القانون 113.14 بما جاءت به من مضمون شامل للحد من ظاهرة غياب الأعضاء عن أشغال اجتماع الدورات، حيث وإن حددت شرطي إقالة العضو المتغيب، إلا أنها لم تحدد زمنا معينا للبت في غيابات الأعضاء، كما لم تبين آليات وشكليات التغيب والإقالة.

وعليه، تبرز العديد من الهفوات على مستوى قراءة المادة 67، حيث سيتم دراسة قصورها في الحد من ظاهرة تغيب الأعضاء (أولا)، ثم بعد ذلك دراسة وجوب تقيد أعضاء المجالس الجماعية بمقتضياتها (ثانيا).

أولا- قراءة في مقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

نص المشرع المغربي من خلال مقتضيات المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي:

"يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل اجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

بإلقاء نظرة حول فحوى المادة 67 يتضح أنها تضمنت خمس توجيهات رئيسية لتنظيم دورات المجلس الجماعي وضبط حضور وغياب الأعضاء وترتيب آثار على مخالفة مقتضياتها، ويتعلق الأمر بـ:

إجبارية الحضور إلى اجتماع الدورات؛

آثار عدم تلبية الدعوة لحضور أشغال الدورات؛

مسك سجل حضور الأعضاء؛

توجيه نسخ من سجل الحضور؛

موافاة عامل الإقليم بإقالة الأعضاء المستوفين لشرطي الإقالة.

فباستقراء مقتضيات المادة 67 تتضح العديد من المفاهيم التي لازالت غير واضحة التفسير، ذلك أنه إذا كانت الفقرة الأولى واضحة ولا تحتاج لتفسير وتقر بإجبارية حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس، حيث نعتقد من وجهة نظرنا أن المشرع أراد بها دورات المجلس سواء العادية أو الاستثنائية، وقد جاء في الفقرة الأولى أنه على أعضاء مجلس الجماعة الحضور الإجباري في كل دورات المجلس والمقصود هنا الدورات العادية والاستثنائية على حد سواء.

أما الفقرة الثانية فنجد أن المشرع أشار إلى تلبية دعوة رئيس المجلس، ذلك أنه جاء فيها "...لم يلب..."، فمصطلح "يلبي" من فعل "لبى" "يلبي" أي استجاب، ولبى النداء أي استجاب له[3449]، غير أن الإشكال الظاهر في هذه الفقرة أن المشرع لم يبين أوجه تلبية النداء، هل يقتصر تحقيق التلبية بالإجابة عبر الهاتف وتقديم اعتذار عن عدم الحضور أم بالحضور الفعلي؟ وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة مرض العضو أو تعرضه لحادث فجائي في طريقه إلى مقر الاجتماع.

كما يظهر إشكال آخر لماذا تعمد المشرع استعمل مصطلح "لم يلب" ولم يستعمل بدله "لم يحضر"؟ على اعتبار أن المصطلح المستعمل يثير التأويل والتساؤل هنا حول المراد بتلبية الدعوة.

نعتقد أن المشرع ربط تلبية الدعوة بضرورة توجيه الاستدعاء، أي أن شرط احتساب الحضور او الغياب مرتبط بتوجيه الاستدعاء للعضو الجماعي، وإلا اعتبر غيابه مبررا.

3449 - تعريف ومعنى "يلبي" مشتق من معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما جاء في نفس الفقرة أنه في حالة عدم تلبية دعوى الاجتماع فعلى المعني بالأمر تقديم تبريراته، تحت طائلة الإقالة بحكم القانون، وهو ما يحلينا إلى إشكال آخر يتعلق بمكان وتوقيت تقديم مبررات العضو الذي لم يلب دعوة الاجتماع، وهنا نتساءل هل سيتم معاينة الإقالة بعد استيفاء شرطي المادة 67 مباشرة؟ أو بعد انعقاد اجتماع للمجلس للبت في تبريراته؟

فمن خلال التمعن في أحكام هذه الفقرة نرى أن المشرع حدد ضمنيا توقيت البت في مبررات العضو المتغيب، وهي الفترة التي تلي تحقق شرطي غياب العضو المعني لثلاث دورات متتالية أو خمسة بصفة متقطعة، وفي هذه الحالة لن تتم إقالته إلا بعد منح الفرصة للعضو حتى يتمكن من تقديم مبررات غيابه والنظر فيها من طرف المجلس، ففي حالة عدم اقتناع المجلس بهذه التبريرات فيعتبر آنذاك العضو مقالا وآنذاك يجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة وليس لمعاينة ما يقدمه العضو من مبررات.

بالتمعن في مقتضيات نفس الفقرة يتضح أن النظر في مبررات العضو المتغيب يتم في اجتماع غير الاجتماع الذي يتم فيه معاينة إقالة العضو المتغيب، وهو ما يرجح فرضية اجتماع المجلس خلال الخمس أيام الموالية لآخر دورة تحقق فيها شرطي الإقالة كما سبق شرح ذلك في عنصر سابق.

فمدلول الفقرة واضح ولا يحتاج إلى أي اجتهاد قضائي أو شرح قانوني، لأنها ببساطة أكدت على "دون مبرر يقبله المجلس"، أي أن المجلس له حق قبول المبرر أو رفضه حتى لا يتم التلاعب في قرارات الحضور أو الغياب، وحتى يكون الرأي العام مطلعا على سبب الغياب، هل هو سبب مقنع وجيه أم مجرد تهرب من المسؤولية.

ما يستفاد أيضا من مضمون الفقرة الثانية من المادة 67 أن اختصاص تحديد ما إذا كان غياب العضو مبررا بعذر أو لا هو اختصاص خالص أسنده المشرع للمجلس بمقتضى هذه المادة، ولم يحدد المشرع الأجل أو الدورة التي يتعين خلالها على العضو المتغيب تقديم مبررات غيابه، حيث تتم الإشارة في سجل الحضور إلى الأعضاء المتغيبين فقط، ويبقى للمجلس بعد ذلك تحديد ما إذا كان هذا الغياب بعذر أو بدونه.

أما الفقرة الثالثة فقد اشترط المشرع على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، ونتساءل عن حالة حضور العضو الجماعي لأشغال الدورة متأخرا لسبب من الأسباب، هل يتم اعتباره حاضر أشغال الاجتماع أم متغيب عنه؟ فافتتاح الدورة حسب مقتضيات المادة يكون في الفترة الزمنية ما بين دخول الأعضاء إلى قاعة الاجتماع وقبل افتتاح أشغال الجلسة من طرف رئيس المجلس بعد التأكد من حضور النصاب القانوني[3450] وتواجد ممثل السلطة المحلية[3451] داخل قاعة الاجتماع.

كما نتساءل عمن يمسك سجل الحضور في حالة غياب رئيس المجلس عن أشغال الدورة، وكان على المشرع القول "يتعين على رئيس الجلسة" وليس "رئيس المجلس" وذلك لتفادي الثغرة القانونية في حالة غياب رئيس المجلس عن أشغال إحدى اجتماعات دورات المجلس.

وتضمنت الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 67 إجراءات ضبط سجل الحضور، حيث اشترطت على رئيس المجلس توجيه نسخة منه في أجل لا يتعدى خمسة أيام بعد انتهاء دورة المجلس، أي إذا كانت دورة المجلس تتكون من جلسة أو جلستين ينبغي انتظار آخر جلسة لتوجيه نسخة من سجل الحضور. وهنا نتساءل عن مآل العضو المتغيب عن جلسة والحضور في جلسة ثانية من نفس الدورة هل يمكن اعتباره متغيبا عن الدورة ككل أم لا؟

نعتقد أنه على المشرع التدخل من اجل تبيان المقصود بالدورة هل الجلسة الواحدة او جلسات الدورة وإن تعددت، كما ينبغي تبيان كيفية احتساب الغياب في حالة تعدد جلسات الدورة الواحدة.

3450 - تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات: "لاتكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضاءه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة...".

3451 - تنص الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات "يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شانها".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وأخيرا أشار المشرع في المقطع الأخير من الفقرة الرابعة إلى ضرورة إخبار عامل الإقليم داخل الأجل نفسه بحالات الإقالة بسبب الغيابات المتكررة، وهنا نذكر بدلالة مدة الخمس أيام لإخبار عامل الإقليم على الإقالة نتيجة توفر أحد الشرطين المشار إليهما في المادة 67، إذ نرجح علاقة هذه المدة بعقد اجتماع البت في التبريرات وكذا معاينة الإقالة كما سبق تحليل ذلك في عنصر سابق.

نافلة القول يتضح أن المادة 67 غير واضحة بالشكل الجيد، حيث بالرغم من أن تفسيرها يذهب إلى أن المشرع أحاط أعضاء المجالس الجماعية بمجموعة من الضمانات، تفاديا للشطط وتصفية الحسابات، إلا أن وزارة الداخلية تتوصل بمراسلات من رؤساء المجالس وبشكايات الأعضاء المتغيبين المستوفون لشرطي الإقالة، من اجل موافاتهم بالإيضاحات اللازمة وبالإجراءات الواجب اتخاذها في الموضوع[3452]، وأيضا حرصها على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية.

ثانيا- وجوب تقيد الأعضاء بمقتضيات المادة 67 خلال دورات المجلس

بالتمعن في فقرات المادة 67 من القانون 113.14 يتضح جليا أن المشرع وضع مجموعة من الشروط للعضو الجماعي رتب على مخالفتها الإقالة بحكم القانون، وفي هذا الصدد فقد ألزم الأعضاء بما يلي:

- إجبارية حضور الدورات سواء كانت عادية أو استثنائية، فالمشرع لم يبين ما إذا كانت الدورات المعنية بتقديم العضو لتبريرات غيابه تلك الدورات العادية المنصوص عليها بمقتضى المادة 33 من نفس القانون أو تشمل حتى الدورات الاستثنائية، وفي هذا الصدد يظهر إشكال آخر مع تعدد الدورات الاستثنائية حيث تزداد غيابات الأعضاء عن اجتماعاتها نظرا لكثرتها من جهة ومن جهة ثانية دفع الأعضاء المتغيبين بكونها استثنائية وليست عادية.

- إمكانية الإقالة في حالة عدم حضور ثلاث دورات متتالية أو خمس متقطعة، ويعتبر آنذاك مقالا بحكم القانون ما لم يقدم تبريرات يقبلها مجلس الجماعة.

- اشترط المشرع تداول قبول أو عدم قبول المجلس للتبريرات المقدمة من طرف العضو المعني بالتغيبات.

فالمجلس الجماعي في هذه الحالة يمارس مهمة قضائية للبت في مدى صحة التبريرات المقدمة من طرف العضو المعني بالتغيبات.

وعليه، فمبرر الغياب يبت فيه المجلس شريطة احترام مسطرة استدعاء العضو وتوصله به، لإدلائه خلال المدة الفاصلة بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ انعقاد الدورة بما يبرر غيابه، حيث يبت المجلس في هذه المبررات من خلال قبولها أو رفضها.

كما تنص المادة على ما يفيد اجتماع المجلس قصد الاطلاع على الإقالة (ويجتمع المجلس لمعاينة الإقالة) وهنا نتساءل هل يكتفي بالمعاينة دون اتخاذ مقرر يقضي بالإقالة، مادام المشرع أشار إلى أن العضو المتغيب ثلاث مرات متتابعة أو خمس مرات متقطعة فهو مقال بحكم القانون؟

نعتقد من وجهة نظرنا أنه في حال عدم اقتناع المجلس بمبررات الغياب، ينبغي عليه إدراج نقطة الإقالة بجدول أعمال الدورة ليتخذ مقررا يقضي بإقالة العضو المعني، حيث يتم التصويت عليه من طرف أعضاء المجلس المزاولين مهامهم، والغاية من ذلك هي ممارسة الرقابة الإدارية من طرف السلطة المحلية على مقررات الدورات التي يصادق عليها مجلس الجماعة.

فالإقالة عبارة عن حتمية قانونية أوجبتها واقعة مادية، أو بمعنى آخر هي أثر لارجعة فيه إلا في حالة قبول تبريرات العضو المتغيب، والإقالة حسب منطوق المادة 67 لاتحتاج وجود مقرر للمجلس أو قرار لرئيسه، وبالتالي فمعنى المعاينة هنا لا يتجاوز معنى الإعلان أو الإشهار.

وفي تحليل دور المجلس في معاينة الإقالة، يتضح في أن المشرع المغربي خول الحق للمجلس بجميع أعضاءه المزاولين مهامهم من أجل التداول بشأن الإقالة بدورات المجلس، وذلك بقبول عذر الغياب أو رفضه، حيث انه في هذا الصدد وأمام غياب تفسير لشكلية الإقالة، فنرى أن المجلس يتداول في قبول التبريرات من عدمه عن طريق التصويت، ومن لم يتقبل تبريراته فهو مقال بحكم القانون لكن بشرط حضور العضو المعني بالأمر للدفاع عن تبريراته.

3452 - مذكرة وزير الداخلية عدد 105/د بتاريخ 16 فبراير 2019 في إطار الإجابة على سؤال كتابي حول تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونقر في هذا السياق على أن المجلس يتداول خلال اجتماع في المبررات المقدمة من طرف العضو المعني بالأمر، وهنا يمكن الحديث على أن مقرر قبول أو عدم قبول التبريرات يخضع لقاعدة التصويت العلني المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون المنظم للجماعات[3453].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المبرر جاء بشكل مطلق أي لا يخضع قبوله لمعايير محددة سلفا، أي أن قبول المبرر من عدمه مسألة تقديرية ترجع إلى أعضاء المجلس.

كما نرى أيضا أن التداول في شأن غياب العضو المعني يقتضي منطقيا التريث إلى حين استنفاذه للتغيبات التي ينص عليها القانون وعرضها بعد ذلك على المجلس الذي يعد قاضيا في البت فيها سواء بقبول العذر أو رفضه و ذلك بعد التوصل بما يفيد العذر الذي تغيب بشأنه العضو الجماعي المعني، ونستدل في ذلك على مقتضيات الفقرة الثالثة التي نصت على وجوب توجيه نسخة من سجل الحضور لعامل العمالة أو الإقليم خمسة أيام بعد انتهاء الدورة؛ مما يوضح السلطة القبلية والبعدية لعامل الإقليم على ذلك، وبالتالي استحالة البت غياب احد الأعضاء بعد الدورة مباشرة، مما يزكي فرضية التريث إلى غاية استنفاد عدد التغيبات الذي بموجبه يعتبر العوض المتغيب مقالا.

وإذا كان النص القانوني لم يحدد كيفية تطبيق مسطرة التغيب بشكل دقيق، وإنما تطرق لكيفية إقالة العضو في حالة تكرر غيابه عن أشغال دورات المجلس، إضافة إلى أن تشكيل المجالس باعتباراتها الحزبية غالبا ما يجعل قبول العذر ورفضه رهين بمنطق التحالفات من خلال إقالة بعض الأعضاء و التغاضي على إقالة البعض الآخر؛ مما يفتح النقاش حول إمكانية الطعن أمام القضاء الإداري على المقرر المتخذ في حالة رفض أعذار العضو المتغيب، وهنا يطرح نقاشا جوهريا حول حق العضو في الطعن فيه؟

الفرع الثاني: تفسير القضاء الإداري لشكليات وإجراءات تفعيل المادة 67

تصدى المشرع لظاهرة الغياب المنظم لأعضاء المجلس الجماعي عن جلسات اجتماع الدورات خاصة عند وجود معارضة وصراعات حزبية داخل المجلس نفسه، حيث ألزم بعقد اجتماع الدورة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول والثاني مع توجيه استدعاء الحضور، حيث أتاح إمكانية عقدها بمن حضر، لتفادي لامبالاة العديد من الأعضاء في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى ترتبط أسباب الغيابات بما هو صراع داخلي بين أعضاء المجلس الجماعي بهدف عرقلة قيام المجلس بمهامه التنموية نتيجة الصراعات الحزبية.

من جهة أخرى يظهر إشكال آخر إذ يعمد بعض رؤساء الجماعات في إطار تصفية الحسابات مع الأعضاء الجماعيين برفض تبريراتهم بالرغم من تقديم ما يبرر غيابهم عن أشغال جلسات الدورات وذلك بعد تحقق شرطي إقالتهم.

وهو ما سجل تزايدا في أعداد قضايا إقالة أعضاء المجالس الجماعية في العديد من المناطق بدعوى تطبيق مقتضيات المادة 67 من جهة، ومن جهة مقابلة تعسف رؤساء المجالس الجماعية في إقالة الأعضاء المتغيبين.

بناء عليه، سنعرض مآل مجموعة من قضايا الإقالة على سبيل الذكر لا الحصر، والتي همت أعضاء المجالس الجماعية، وتبيان موقف القضاء الإداري منها، ودور القضاء الإداري في إزالة الغموض عن فحوى المادة 67.

ففي إحدى القضايا المعروضة على القضاء الإداري، أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بفاس بتاريخ 2025/02/04 حكما يؤيد القرار الابتدائي الذي قضى بإلغاء مقرر معاينة إقالة خمسة أعضاء معارضين من المجلس الجماعي لصفرو[3454]، حيث تبين أن إقالة الأعضاء جاء نتيجة توترات سياسية نشأت بين أعضاء المجلس الجماعي.

3453 - تنص الفقرة الاولى من المادة 6 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي: "يعتبر التوصيت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس..."

3454 - حكم محكمة الاستئناف الإدارية بفاس بتاريخ 2025/02/04، في موضوع تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء مقرر إقالة 5 أعضاء معارضين من المجلس الجماعي لصفرو.
منشور في الموقع الالكتروني: https://sefroupress.com، تاريخ الاطلاع 20-04-2026

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالرجوع إلى حيثيات هذه القضية اتضح أن المجلس الجماعي اتخذ قرارا بإقالة الأعضاء الخمسة دون توفر الشروط الشكلية، ودون احترام المساطر القانونية المؤسسة لتفعيل المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14، حيث بعد الطعن في هذا القرار أمام المحكمة، أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بإلغاء مقرر معاينة الإقالة، مما دفع رئيس المجلس إلى استئناف الحكم.

لتؤيد محكمة الاستئناف الإدارية الحكم الابتدائي، مع ضرورة احترام القواعد القانونية والإجرائية المتعلقة بإقالة الأعضاء، حيث تبين من قرار المحكمة أن قرار الإقالة لم يستند إلى أسباب قانونية موضوعية، بل كان مدفوعا بسبب اعتبارات سياسية.

في قضية أخرى تتعلق بعزل وإقالة عضوين بجماعة "سعادة" إقليم مراكش، قضت المحكمة الإدارية الابتدائية3455، بإلغاء قرار إقالة عضوين منتميين للمجلس الجماعي لسعادة، حيث جاء هذا القرار بعد طعن تقدم به العضوان ضد رئيس المجلس الجماعي، وقد رفضت المحكمة طلب التنفيذ المعجل للقرار المطعون فيه.

وقد استند قرار الإقالة على مقتضيات المواد 33 و35 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية، حيث بالاطلاع على حيثيات القضية يتضح أن الأسباب التي تم الاستناد عليهما في إقالة العضوين تتلخص في مقتضيات المادة 67 من نفس القانون، إذ تغيب العضوان عن ثماني دورات، سبع منها دون تقديم أي تبرير، بينما تم تبرير غياب واحد فقط بشهادة طبية تم إرسالها عبر مفوض قضائي.

وقد قررت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري الصادر بإقالتهما معتبرة أن الإجراءات التي اتبعت في إصدار القرار لم تكن متوافقة مع الأصول القانونية، كما رفضت المحكمة طلب التنفيذ المعجل، مما يعني أن القرار بالإقالة لن ينفذ حتى يتم الفصل النهائي في القضية واستيفاء جميع مراحل التقاضي.

في نازلة أخرى قضت المحكمة الإدارية بأكادير بإيقاف تنفيذ قرار رئيس جماعة سيدي بوعل، دائرة "إغرم" بإقليم تارودانت، والقاضي بإقالة مستشارين جماعيين بذات الجماعة على خلفية ما اعتبر الغياب المتكرر للموقوفين عن دورات المجلس الجماعي بدون عذر3456.

حيث تبين من حيثيات القضية أن المستشاران الجماعيان المقالان قد رفعا دعوى قضائية لدى المحكمة الإدارية بأكادير، بخصوص إبطال قرار الإقالة من الجماعة في حقهم، وجاء فيها بأن غيابهم عن دورات الجماعة كان مبررا وبعذر، بدليل تضمين ذلك بمحاضر الاجتماعات، كما أن قرار الإقالة تم اتخاذه بشكل انفرادي من طرف الرئيس دون عرضه على أنظار المجلس للتداول بشأنه.

في قضية أخرى أصدرت المحكمة الإدارية بطنجة حكمًا يقضي بإلغاء مقرر إقالة عضو جماعي بعد جلسة علنية حضورية جرت وفق المساطر القانونية3457. حيث جاء في منطوق الحكم أن المحكمة قررت قبول الطلب شكلًا، وإلغاء قرار الإقالة موضوعًا، مع ترتيب جميع الآثار القانونية المترتبة عن ذلك، ليُتم إعادة العضو المقال إلى وضعه القانوني داخل المجلس الجماعي.

ويأتي هذا القرار بعد رفع دعوى قضائية من طرف المستشار الجماعي طعنًا في قرار الإقالة الذي اعتبره غير مشروع وافتقر للمبررات القانونية والتنظيمية.

نافلة القول إن القضاء الإداري اتجه إلى إنصاف الأعضاء الجماعيين المقالين بناء على مقتضيات المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات افتقار قرار الإقالة الصادر عن مجالس الجماعات إلى سند يستوفي شروط الإقالة، حيث تبين أن القضاء الإداري يركز في حيثيات أحكامه على إثبات الغياب غير المبرر، واحترام شكليات حضور الأعضاء لاجتماع الدورات، واحترام مساطر البت في تبريرات الأعضاء المتغيبين والمستوفين لعدد التغيبات الموجب للإقالة.

3455 - حكم صادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية بمراكش، في موضوع إلغاء قرار إقالة عضوين بالمجلس الجماعي لسعادة.
منشور في الموقع الالكتروني: https://marrakechpost.com/2025/02/18/، تاريخ الاطلاع 21-04-2026

3456- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، في موضوع إبطال قرار إقالة عضوين بجماعة سيدي بوعل بتارودانت.
منشور في الموقع الالكتروني: https://agadir24.info/ تاريخ الزيارة 23 ابريل 2026.

3457- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بطنجة، في موضوع إلغاء قرار إقالة مستشار جماعي بمرتيل.
منشور في الموقع الالكتروني: https://chamaly.ma/2025/10/28/ تاريخ الزيارة 26 ابريل 2026.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبذلك فالقضاء الإداري يصدر أحكامه ولايقبل بأي تهاون في احترام المساطر القانونية المؤسسة لتنزيل المادة 67، والنظر في مدى توفر الشروط الشكلية لبدء مسطرة الإقالة، خاصة ما يتعلق بمدى احترام القواعد القانونية والإجرائية لاتخاذ قرار الإقالة، وبالتالي فإن أي سوء تقدير لهذه الشروط من قبل المجالس الجماعية يقابل بتأييد الطعن في قرار الإقالة وإلغاءه، سواء لدى محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف.

خاتمة

استند المشرع المغربي في إقرار المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات إلى العديد من الغايات والأهداف أهمها على الخصوص تنظيم حسن تدبير العمل الجماعي، وجعله أكثر فعالية من خلال تجويد التشريع الصادر عن المجالس الجماعية. وقد استوحى المشرع ذلك من المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث خصص بابا كاملا لصلاحيات العضو الجماعي والتزاماته والمسؤوليات الملقاة على عاتقه طيلة فترة انتدابه، غير أن تنزيل هذه المادة اعترته العديد من الإكراهات نتيجة سوء فهم مقتضياتها، كما اعتراها الغموض في كيفية تنزيلها، وهنا سنصطدم بحالات متعددة لإقالة أعضاء جماعيين، سواء تلك المرتبطة بتفسير خاص يتم استغلاله من طرف رؤساء الجماعات في إطار تصفية حسابات حزبية مع أعضاء من المعارضة، أو من خلال تفسير آخر يرتبط بتغاضي مجالس الجماعات على تطبيق مقتضيات هذه المادة للحفاظ على بنية وتشكيل المجلس.

وبناء عليه، فقد اتجهت الغاية من دراسة موضوع "إقالة عضو المجلس الجماعي بين المقتضيات القانونية وإكراهات التطبيق" إلى القيام بتفسير دقيق لمقتضيات المادة 67 اعتمادا على دراسة الإطار القانوني والضمانات الشكلية والإجرائية لتنزيلها، وأيضا القيام بقراءة نقدية وتحليلية لاجتهادات القضاء الإداري في تفسير مضمون وشكليات هذه المادة.

وقد اتضح لنا أن إقالة العضو المتغيب عن دورات المجلس شكلت بحكم القانون نازلة قانونية تباينت فيها الممارسات من جماعة ترابية إلى أخرى، لعدة اعتبارات أهمها:

- ضبط حضور الأعضاء لأشغال الدورات: إن الحسم في الحضور من عدمه، والإشارة إلى الغياب يكون عند افتتاح الدورة، ويؤيد هذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 67 المتعلقة بسجل الحضور والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

إجمالا فهي من الإجراءات المتخذة في إطار المادة 33 واللازمة لضمان حضور ومشاركة الأعضاء بصفة منتظمة في مداولات المجلس، إلا أن ضبط الغياب لازال يعتريه العديد من الإشكالات خاصة في حالة تعدد جلسات الدورة الواحدة، وفي حالة الوصول المتأخر للعضو إلى اجتماع الدورة، وأيضا في حالة مغادرة العضو للاجتماع لأي سبب من الأسباب قبل مناقشة نقط جدول الأعمال والتصويت على المقررات.

- تبرير الغياب وتقديمه للمجلس الجماعي: لا يوجد أي نص قانوني يحدد مدة زمنية لتقديم تبريرات الغياب، وعليه فتبرير الغياب عمليا ينبغي أن يتم بعد استنفاذ عدد التغيبات الموجبة لشرط الإقالة، إذ آنذاك يقوم رئيس المجلس بإشعار العضو المعني بالأمر كتابة، ويطلب منه تقديم التبريرات كتابيا داخل أجل معين.

- ممارسة مجلس الجماعة لدوره القضائي: من خلال البت في الحجج والتبريرات التي يقدمها العضو الجماعي المتغيب والمستوفي لشرطي الإقالة، فالمجلس يمارس اختصاصه القضائي في البت في قبول أو رفض تبريرات العضو المتغيب.

- اتخاذ مقرر الإقالة: منح المشرع صلاحيات اتخاذ مقرر إقالة عضو جماعي في حالة استيفاء شرطي الإقالة دون مبررات يقبلها المجلس، غير أن المشرع لم يلزم المجالس الجماعية بتاريخ محدد للنظر في غيابات الأعضاء الجماعيين والبت فيها، مما نتج عنه تجاوز العديد من الغيابات المسموح بها دون اتخاذ ما يلزم بشأنها.

مقابل هذه الممارسات شهدت العديد من الجماعات تنزيل مقتضيات المادة 67 من خلال تفعيل قرار الإقالة في حق من ثبت غيابه ثلاث دورات متتالية أو خمس متقطعة، مما دفع بالأعضاء المقالين إلى اللجوء إلى القضاء الإداري للدفع بعدم شرعية هذه القرارات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ففي حالة الدفع بعدم شرعية القرارات المتخذة من طرف مجالس الجماعات في حق من ثبت تغيبه بدون عذر عن أشغال الدورات وتحقق أحد شرطي الإقالة، ارتكزت الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري على ضرورة إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بالإقالة، وضمان حقوق الأعضاء الجماعيين ومراعاة المبادئ الأساسية للعدالة الإدارية وتفادي كل أشكال استغلال المناصب والشطط في استعمال السلطة وتصفية الحسابات الحزبية بين المجالس الجماعية والأعضاء المتغيبين.

وهنا نقر أن فالبت في الأعذار لا ينبغي أن يتم بطريق تعسفية خاصة إن تعلق الأمر بإثبات العضو المتغيب لشواهد حضور في مهمات أخرى تزامنا مع أشغال الدورة أو تقديمه لشواهد طبية، فالمجلس الجماعي مهما كان وضعه القانوني في هذه الحالة ومهما كانت سلطته التي خولها له المشرع في البت في تبريرات العضو المتغيب، فليست له الصفة للبت في شرعية الوثائق الرسمية كشواهد الحضور والشواهد الطبية.

بالعودة إلى مجموعة من القضايا التي تم الاستناد عليها في دراسة موضوعنا، تبين أن القضاء الإداري يرتكز على احترام شكليات انعقاد الدورات وإرسال استدعاءات حضور الأشغال وفق ما تنص على القوانين والتأكد من توصل العضو بها، وفي حالة غيابه منح العضو الجماعي كافة الضمانات لتبرير غيابه والنظر والبت فيها بكل حيادية وتجرد، تفاديا لممارسة أي شكل من أشكال التعسف وتصفية الحسابات.

فالقضاء الإداري يستند على ما منحه المشرع للعضو الجماعي المتغيب من الضمانات لمباشرة مرحلة التقاضي ضد أي قرار يراه تعسفا في حقه، بهدف النظر في قرار الإقالة مما يعزز الثقة في القضاء الإداري كحامٍ للحقوق والحريات، ويؤكد على أهمية احترام الإجراءات القانونية في إدارة الشؤون العامة، وبذلك فللعضو المقال كافة الضمانات القانونية من أجل الطعن في قرار الإقالة وسلك المساطر لدى المحكمة الإدارية.

كما ينبغي القول أن العضو المتغيب والذي تقدم بأعذار وتم رفضها من قبل الأغلبية المطلقة للمجلس وتمت إقالته، فله الحق في الطعن في المقرر أمام القضاء الإداري وأن طعنه يوقف التنفيذ إلى حين البت نهائيا في طعنه؛ في مقابل ذلك فمقرر المجلس القاضي بقبول عذر عضو معين يخضع لمراقبة سلطة التأشير الممثلة في عامل الإقليم.

عموما فإذا كانت إجبارية حضور الأعضاء لأشغال الدورات لاخلاف فيها، فإنه ينبغي إعادة النظر في تحديد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بهذه المادة، وخاصة فيما يلي:

إعادة النظر في مصطلح "لم يلب" واقتراح استبداله بـ "لم يحضر" ليكون المعنى أوضح وغير قابل للتأويل، فتلبية النداء قد تكون بجميع الوسائل دون الحاجة للحضور.

تحديد تاريخ أو أجل للنظر في مبررات العضو المتغيب والذي استنفد عدد الغيابات الموجبة للإقالة، إذ نقترح أن يتم في الخمس أيام الموالية للدورة التي يتحقق خلالها أحد شرطي الإقالة (ثلاث دورات متتالية أو خمس بصفة متقطعة)، بعد إخباره بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل بضرورة تقديم تبريراته حول غياباته عن أشغال الدورات.

وهو ما يفيد احتمالية اجتماع المجلس للنظر في تبريرات العضو المتغيب والمستوفي لشرطي الإقالة يتضح من خلال ما أراده المشرع من خلال الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 67 والتي تلزم رئيس المجلس بإخبار ممثل السلطة المحلية (عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله) بالإقالة في حالة وقوعها في أجل الخمس أيام التي تلي إنهاء الدورة، والتي يوجه خلالها نسخ من سجل الحضور.

تحديد تاريخ أو آجل للتداول واتخذا مقرر يقضي إما بعدم قبول الأعذار المقدمة من طرف العضو المتغيب وبالتالي فهوة مقال بحكم القانون، وإما بقبولها.

إعادة النظر في الصلاحيات المخولة لمجلس الجماعة للنظر في مبررات الغياب، حيث نقترح إدراج ممثل السلطة المحلية للبت مناصفة مع المجلس في قبول العذر من عدمه، في إطار ممارس الرقابة الإدارية على أشغال المجلس الجماعي من جهة ومن جهة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثانية ضمان مشروعية القرار المتخذ من طرف المجلس في شان قبول الأعذار المقدمة من طرف العضو المتغيب من جهة ثانية، تفاديا لاتخاذ أي مقرر انفرادي يتسم بالتعسف وتصفية الحسابات.

التفصيل أكثر في مصطلح "يقبله المجلس" وذلك بتحديد الآليات والشكليات، مع ضرورة إلزام المجلس باستدعاء العضو المستوفي لشروط الإقالة من اجل الحضور وتقديم تبريراته والبت فيها حضوريا.

تحديد من يتحمل مسؤولية مسك سجل الحضور في الدورات التي تسجل غياب رئيس المجلس، ونقترح استبدال "يتعين على رئيس المجلس مسك سجل..." بـ "يتعين على رئي الجلسة مسك سجل...".

اشتراط تقديم الأعضاء المتغيبين تبريراتهم خلال فترة معينة ومحددة مباشرة بعد انتهاء أشغال اجتماع جلسة الدورة وتحميلهم مسؤولية التقصير في القيام بذلك، تحت طائلة اعتبار غيابهم غير مبرر.

نافلة القول في انتظار تدخل المشرع لتوضيح الإجراءات الشكلية لتطبيق المادة 67 فإن تفعيلها لازال يكتنفه الغموض، ذلك أن قصور مقتضيات هذه المادة لا يتوقف على تفسير إجراءاتها فحسب، وإنما أيضا على تبيان مجموعة من الثغرات، والتي حاولنا تحليلها من خلال هذه الدراسة استنادا إلى ما جاء به القضاء الإداري من اجتهادات، حيث أن المشرع ملزم بالتدخل في المرحلة المقبلة من أجل تجاوز الهفوات وتعديلها بما يتلاءم مع أهمية النص التشريعي في ضبط المسؤوليات الملقاة على العضو الجماعي المنتخب.

انتهى بحمد من الله ./.

لائحة المراجع المعتمدة

أولا- مراجع باللغة العربية

محمد الطيبي، عضو بجماعة الرشيدية رؤساء الجماعات مسؤولون عن تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي. مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://aljiha8.com/archives/p=13735

مذكرة وزير الداخلية عدد 105/د بتاريخ 16 فبراير 2019 في إطار الإجابة على سؤال كتابي حول تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

ثانيا- قوانين تشريعية:

القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ج.ر. عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص6671".

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون ، ج.ر. عدد 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002.

ثالثا- قرارات واجتهادات قضائية:

حكم محكمة الاستئناف الإدارية بفاس بتاريخ 2025/02/04، في موضوع تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء مقرر إقالة 5 أعضاء معارضين من المجلس الجماعي لصفرو. منشور في الموقع الالكتروني: https://sefroupress.com.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية بمراكش، في موضوع إلغاء قرار إقالة عضوين بالمجلس الجماعي لسعادة. منشور في الموقع الالكتروني: https://marrakechpost.com/2025/02/18/، تاريخ الاطلاع 21-04-2026.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، في موضوع إبطال قرار إقالة عضوين بجماعة سيدي بوعل بتارودانت. منشور في الموقع الالكتروني: https://agadir24.info/ تاريخ الزيارة 23 ابريل 2026.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بطنجة، في موضوع إلغاء قرار إقالة مستشار جماعي بمرتيل. منشور في الموقع الالكتروني: https://chamaly.ma/2025/10/28/ تاريخ الزيارة 26 ابريل 2026.